

مساعدات الزواج

تصرف هذه المساعدة للأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التالية وذلك لإعانتهم على إكمال نصف دينهم وهي:

١. أن يكون طالب المساعدة للمرة الأولى ولم يسبق له الزواج من قبل، ويستثنى من ماتت زوجته لأي سبب أو لمرض دائم بها وفق تقرير طبي ولم يستفيد من هذه المساعدة من قبل.
٢. ألا يزيد دخله الشهري عن أربعة آلاف وخمسمائة ريال بعد حسم قيمة إيجار السكن إذا كان في سكن مستأجر.
٣. ألا يكون ساكناً ضمن أسرة قادرة على تزويجه كأن يكون راتب والده أكثر من ٧٠٠٠ ريال.
٤. لا ينظر للطلب المقدم إذا كان دخل الأب يزيد عن ٧٠٠٠ ريال وعدد أفراد أسرته لا يتجاوز خمسة أفراد ثم تزداد ٢٠٠ ريال لكل فرد بعد حسم قيمة الإيجار إذا كان في سكن مستأجر.
٥. لا ينظر في الطلب المقدم في حالة دخل الأب ٨٠٠٠ ريال بعد حسم قيمة إيجار السكن إذا كان في سكن مستأجر.
٦. ألا يكون لدى المتقدم أو والديه أموال وعقارات يستطيع بها تحمل نفقات الزواج باستثناء المنزل الذي يسكن فيه أو أي أصل ثابت يدر عليه دخل كافٍ.
٧. طالب المساعدة المستحق إذا كان عاطلاً عن العمل يمنح مساعدة قدرها ٤٠٠٠ ريال كحد أقصى للمستفيدين وغيرهم.
٨. مبلغ هذه المساعدة يصرف بعد إثبات عقد القران، ولم يمض على تاريخ دخوله على زوجته ستة شهور،
٩. يتم صرفه بعد استيفاء الشروط شريطة أن يتم عرضه على مجلس الإدارة اللاحق وفقاً للجدول التالي:

أولاً / المستفيدين:

مقدار الدخل	مقدار المساعدة
أقل من ٢٠٠٠	٥٠٠٠ ريال
أقل من ٥٠٠٠	٤٠٠٠ ريال
ما زاد على ٥٠٠٠	لا يمنح

ثانياً / غير المستفيدين:

مقدار الدخل	مقدار المساعدة
أقل من ٥٠٠٠	٤٠٠٠ ريال
ما زاد على ٥٠٠٠	لا يمنح

١٠. يتطلب صرف هذه المساعدة إحضار ما يلي:

- أ- أصل + صورة عقد النكاح. (الأصل للمطابقة).
- ب- صورة البطاقة الشخصية. (الأصل للمطابقة).
- ت- صورة دفتر العائلة مضافاً فيها اسم الزوجة. (الأصل للمطابقة).
- ث- تعريف بالراتب من العمل.
- ج- تعريف براتب الأب (الموظف).
- ح- أصل + صورة عقد إيجار المسكن ■